الإجابة النموذجية لمادة قانون الضبط الاقتصادي

**الإجـابة الأولى : يتم التركيز على ما يلي**

 بالنظر لتعرض النظام الرأسمالي الحر للأزمات ( اضطراب السوق - الاحتكار – الكساد ... )، والقائم على الحرية والمبادرة الفردية . سمح للدولة بالتدخل في الاقتصاد لضمان التوازن للسوق ومن أهم سمات هذا التدخل هو إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي وهو ما حدث في النظام الأنجلوساكسوني ( الولايات المتحدة + بريطانيا ). وعليه فإن مبرر وجودها هو إضفاء طابع الحياد، من خلال التأكيد على طابع الاستقلالية لهيئات الضبط في مجال الاقتصاد والسوق.

وترفض الدولة الاشتراكية وجود مقل هذه الهيئات نظرا لهيمنة الدولة على الاقتصاد والارتكاز على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج. والذي كان مطبقا في الجزائر قبل اعتماد اقتصاد السوق والانفتاح السياسي.

لقد تم انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وتشجيع المبادرة الخاصة والاستثمار، ولتفادي الفوضى تم استحداث هذه الهيئات بالاعتماد على التجربة الفرنسية.

وفي الجزائر بالنظر لخصوصية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي أيضا، كانت لسلطات الضبط الاقتصادي خصوصية عن النموذج الغربي، تتمثل أساسا في نسبية استقلاليتها والاختصاصات الضيقة نوعا ما، إضافة إلى عدم تفعيل بعض هذه السلطات كما هو الحال بالنسبة لمجال المياه – الصيدلة ...

**الإجابة الثانيـة** :

* مجلس المنافسة ذو اختصاص اقتصادي عام .
* سلطات المجال المالي :

المجلس النقدي والمصرفي – اللجنة المصرفية – خلية الاستعلام المالي – لجنة الإشراف على التأمينات – لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة .

* سلطات ضبط في مجال الطاقة :

سلطتي ضبط المحروقات – سلطتي ضبط المناجم– سلطة ضبط الكهرباء والغاز.

* سلطات ضبط في مجال الخدمات العمومية :

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية - سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

**الإجـابة الثـالثـة** : يقصد بالعهدة تلك المدة القانونية المحددة والتي يمارس من خلالها الأعضاء مهامهم وصلاحياتهم, دون أن تكون هناك إمكانية لعزلهم إلا في حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة، وهذا لتجنب وقوعهم تحت طائلة الضغط أو التأثير من جانب الجهة صاحبة سلطة التعيين، دون أن نغفل ما لقاعدة تحديد العهدات من فائدة في محاربة الفساد.

وتتراوح مدة العهدة بين 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية و 4 سنوات بالنسبة لمجلس المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وتكون مدة العهدة 5 سنوات بالنسبة لكل من اللجنة المصرفية وسلطة ضبط المياه وخلية معالجة الاستعلام المالي، أما سلطة ضبط الكهرباء والغاز فتبلغ العهدة فيها مدة 6 سنوات.

مع ملاحظة أن بعض السلطات لم يحدد فيها المشرع مدة العهدة، كما هو الشأن بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي وهو ما يشكل قيدا على استقلاليتها.

إن قاعدة عدم قابلية المدة للقطع، يولد لدى الأعضاء إحساسا بالاستقلالية والحرية في اتخاذ القرارات، وهذا نتيجة يقينهم بأنه لا يمكن لأي جهة أن تعزلهم أثناء مدة عهدتهم. غير أن هذه القاعدة لا يقر بها القانون الجزائري صراحة بالنسبة لأعضاء هذه السلطات.

أما بالنسبة للنظام الفرنسي فإن هذه القاعدة مطبقة حتى في ظل سكوت المشرع، وهذا من خلال القرار المبدئي لمجلس الدولة الفرنسي الذي أقر بمبوجبه عدم إمكانية إنهاء مهام أعضاء السلطات الإدارية المستقلة قبل إتمام عهدتهم حتى وإن بلغوا سن التقاعد القانونية.

وتأكيدا للاستقلالية العضوية أيضا تبنى المشرع نظام تنافي وظيفة العضو على مستوى بعض سلطات الضبط المستقلة كاللجنة المصرفية و لجنة الإشراف على التأمينات والسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والوظائف والمهام الحكومية والبرلمانية والانتخابية. زيادة على ضرورة استبعاد أية مصالح له ضمن قطاع النشاط محل الضبط وهي ما تسمى بالموانع، كما ألزمه القانون بواجب التحفظ ( المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ) .

**الإجابة الرابعـة :**

**القاعدة أنه عندما تكون الإدارة العامة طرفا في العلاقة سيختص القضاء الإداري بالمنازعة .**

**وتعد سلطات الضبط المستقلة من الهيئات الوطنية ( سلطات إدارية مستقلة )، وعليه فمنازعاتها تؤول لاختصاص القاضي الإداري. مع الإشارة إلى المعايير في حالة عدم التنصيص على طبيعتها القانونية.**

**وبالرجوع إلى القوانين الخاصة لهذه الهيئات نجدها تنص على أن تؤول منازعاتها إلى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة مع مواعيد خاصة.**

**لكن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية – وفي انتظار تعديل النصوص الخاصة - تؤول قرارات رفض الاعتماد أو إصدار عقوبات على المتعاملين الصادرة عن هذه الهيئات إلى المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.**

**غير أن بعض المنازعات تبقى من اختصاص القضاء العادي( بعض منازعات مجلس المنافسة مثلا )**